



اتفاقية

بين حكومة سلطنة عمان
وحكومة جمهورية مصر العربية
لتشجيع وحماية الاستثمارات

إن حكومة سلطنة عمان وحكومة جمهورية مصر العربية المشار إليهما فيما بعد
بالطرفين المتعاقددين ،

رغبة منها في تعزيز التعاون الاقتصادي وتعزيز مصلحة البلدين وعلى
وجه الخصوص في إيجاد ظروف مواتية لاستثمارات المستثمرين من أي من الطرفين
المتعاقددين في إقليم الطرف المتعاقد الآخر ،

وإقراراً منها بال الحاجة إلى حماية استثمارات مستثمرى كلا الطرفين المتعاقددين ،
وإلى تحفيز تدفق الاستثمارات والمبادرات الفردية في العمل التجاري بهدف تحقيق
الازدهار الاقتصادي لكلا الطرفين المتعاقددين ،

قد اتفقا على ما يلي :



(المادة الأولى)

تعريفات

لأغراض هذه الاتفاقيات :

- ١ تعني كلمة (استثمارات) جميع أنواع الأصول التي يمتلكها أحد مستثمري طرف متعاقد وتنstem في إقليم الطرف المتعاقد الآخر في وقت لاحق لدخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ والذي يقرن بقبول الطرف المضيف بكونه (استثماراً) وفقاً لقوانينه وأنظمته.
- ٢ وتشمل كلمة (استثمار) بوجه خاص وليس على سبيل المحصر:
 - أ- حقوق الملكية المنقلة وغير المنقلة وكذلك الضمانات المتعلقة بها كالرهون العقارية والامتيازات والوهون الأخرى .
 - ب- أسهم الشركات وسنداتها والأوراق المالية والمحص في ملكية الشركات .
 - ج- الديون وكذلك خدمة الدين مقابل ناجحة عن عقد .
 - د- حقوق الملكية الصناعية والفنية وتشمل الحقوق المتعلقة بالنشر وبراءات الاختراع والعلامات التجارية والأسماء التجارية والتصاميم الصناعية والأسرار التجارية وعمليات التصنيع التقني والمعرفة الفنية والسمعة التجارية المستخدمة في مشروع استثماري مخصوص .
 - هـ - حقوق الامتياز المنحوة بوجوب القوانين النافذة لدى الطرف المضيف بما في ذلك الحقوق المتعلقة باستخراج واستغلال والبحث عن الموارد الطبيعية التي تعطى للمستفيدين بها أحقيبة قانونية لمدة الامتياز.
- ٣ تعني كلمة (مستثمر):
 - أ- الأشخاص الطبيعيين من جنسية أحد الطرفين المتعاقدين بوجوب قوانينه ويقوم باستثمار في إقليم الطرف المتعاقد الآخر .
 - ب- الأشخاص الإعتبارية التي توجد مقارها ونشاطها الاقتصادي الحقيقي في إقليم أحد الطرفين المتعاقدين والتي نشأت طبقاً لقانونها الوطني وتقوم باستثمار في إقليم الطرف المتعاقد الآخر .



-٤ تُعني الكلمة (عائدات) المبالغ الصافية الناتجة عن الاستثمار وفقاً للقوانين السائدة في البلد المضييف ، بما فيها على وجه الخصوص وليس المقصر ، الأرباح وأرباح الأسهم والإتاوات والرسوم .

-٥ تُعني الكلمة (إقليم) أراضي أي من الطرفين المتعاقدين ويشمل ذلك المنطقة الاقتصادية التي يتمتع الطرف المتعاقد منفرداً بالولاية عليها ، بما في ذلك قاع البحر وما تحت سطح الأرض ، مما يمارس ذلك الطرف المتعاقد عليها حقوق سيادة أو سلطة بموجب القانون الدولي .

(المادة الثانية)

تشجيع وحماية الاستثمارات

-١ يشجع كل من الطرفين المتعاقدين وبهيئة ظروفًا مواتية للمستثمرين من الطرف المتعاقد الآخر لاستثمار رؤوس الأموال في إقليميه ويقبل مثل هذه الاستثمارات وفق قوانينه وأنظمته وسياساته الوطنية .

-٢ يقدم كل من الطرفين المتعاقدين التسهيلات والتصرائح الالزمة للدخول والخروج والإقامة والعمل للمستثمر ، ولمن تصل أعمالهم اتصالاً دائمًا أو مؤقتاً بالاستثمار من خبراء واداريين وفنانين وعمال وفقاً للتشريعات والقوانين المعمول بها في البلد المضييف .

-٣ يتزامن كل من الطرفين المتعاقدين بمنح معاملة عادلة ومنصفة لاستثمارات المستثمرين من الطرف المتعاقد الآخر ، كما يتزامن بذلك لا تكون إدارة أو صيانة أو استخدام أو تحويل أو التفريح أو التأذل عن الاستثمار الذي يقوم به المستثرون التابعون للطرف المتعاقد الآخر في إقليمهم وكذلك الشركات والمشاريع التي تمت فيها هذه الاستثمارات خاضعة مطلقاً لأية إجراءات تقييدية أو غير مبررة قانوناً .



(المادة الثالثة)

عائدات الاستثمار

تستفيد عائدات الاستثمار التي يعاد استثمارها طبقاً لقوانين وأنظمة الطرف المتعاقد المضيف
ها بنفس الحماية والامتيازات الممنوحة للاستثمارات الأصلية.

(المادة الرابعة)

أحكام الدولة الأكثر رعاية

يلتزم كل من الطرفين المتعاقدين بمنع استثمارات مستثمرى الطرف المتعاقد الآخر قبل أو
بعد دخول هذه الاتفاقية حين التفيف معاملة لا تقل امتيازاً عن المعاملة الممنوحة للاستثمارات
وعائدات المستثمرين من أية دولة ثالثة ، إلا أن هذه المعاملة لا تشمل الامتيازات التي يمنحها أحد
الطرفين المتعاقدين إلى مستثمرى دولة ثالثة بمحض عضوية هذه الدولة أو مشاركتها في منطقة
تجارة حرة أو اتحاد جمركي أو سوق مشتركة أو منظمة اقتصادية إقليمية أو بوجب اتفاقيات تجنب
الازدواج الضريبي أو تنمية تجارة الحدود.

(المادة الخامسة)

التأمين ونزع الملكية

- لا تخضع استثمارات مستثمرى أي من الطرفين المتعاقدين للتأمين أو المصادرة أو أية
إجراءات أخرى ذات تأثير مماثل بشكل مباشر أو غير مباشر في إقليم الطرف المتعاقد
الآخر إلا إذا كان ذلك لأغراض المصلحة العامة على أساس غير تميizi وفي مقابل دفع
تعويض عادل طبقاً للإجراءات القانونية وبدون تأخير لا مبر له .
- يكون التعويض العادل مبنياً على أساس القيمة السوقية الحقيقة السابقة مباشرة ل الوقت
الذي تم فيه إعلان أو إذاعة قرار التأمين أو نزع الملكية.



(المادة السادسة)

التعويضات

إذا ما تعرضت استثمارات مستثمر أحد الطرفين المتعاقددين لأضرار أو خسائر في إقليم الطرف المتعاقد الآخر نتيجة ثورة أو حرب أو نوع آخر من الصراع المسلح أو نتيجة حالة طوارئ أو عصيان مدني أو أي حادث آخر مشابه يمنع الطرف المتعاقد المضيف للمستثمر تعويضاً عن تلك الأضرار أو الخسائر على نحو لا يقل رعایة عن ما هو منوح لمستثمره أو مستثمر أي بلد آخر أيهما أكثر رعایة .

(المادة السابعة)

التحويل

يسمح كل من الطرفين المتعاقددين للمستثمرين من الطرف الآخر بتحويل ما يلي إلى الخارج دون تأخير لا لزوم له وبعملة قابلة للتحويل ، ويعجب القوانين والأنظمة المطبقة على الاستثمار وبسعر الصرف الرسمي يوم التحويل :

- أ- رأس المال المستثمر بما فيه العوائد المعد استثمارها لغرض صيانة أو زيادة الاستثمار
- ب- العائد الصافي .
- ج- الإيرادات المتحصل من البيع الكلي أو الجزئي أو التصفية الكلية أو الجزئية للاستثمار.
- د- الأموال المخصصة لتسديد القروض المرتبطة بالاستثمار وتسديد المصاريف المالية المتعلقة بها .
- هـ- التعويضات المذكورة في المادتين (٦٥ و ٦٦) من هذه الاتفاقية والمدفوعات المتحصلة عن منازعات مرتبطة بالمشروع .
- و- الأتعاب والمخصصات المدفوعة لرعايا الطرف المتعاقد للعمل والخدمات المنجزة فيما يتعلق بالاستثمار المنفذ في إقليم الطرف المتعاقد المضيف ، بالقدر والكيفية المخصوص عليهما في التشريع والأنظمة الوطنية السارية .



(المادة التاسعة)

إجراءات التحويل

يسمح كل من الطرفين المتعاقدين بتحويل المبالغ المشار إليها في المادة السابعة من هذه الاتفاقية إلى الخارج دون تأخير لا مسوغ له خلال ستة أشهر بعد الوفاء بكافة التزامات المستمر المالية بوجوب قوانين وإجراءات الطرف المتعاقد المضيف أو بعد تقديم ضمانات كافية للوفاء بتلك الالتزامات . وفي حالة التأخير بعد انتهاء هذه الفترة يجب دفع فائدة تحسب على أساس سعر الفائدة التجاري العادي حتى تاريخ السداد . ويجب أن تتم التحويلات بعملة قابلة للتحويل يكون رأس المال قد استمر بها أصلًا أو بأي عملة أخرى قبل التحويل يتفق عليها المستمر والطرف المتعاقد المعنى .

(المادة العاشرة)

الحلول

إذا قام أحد الطرفين المتعاقدين أو أي من أجهزته المختارة بالسداد إلى أي من مستمريه بوجوب ضمان قام بمنحه فيما يتعلق بأي استثمار في إقليم الطرف المتعاقد الآخر ، فإن على الطرف المتعاقد الآخر أن يقر - وبدون أي إخلال بحقوق الطرف المتعاقد طبقاً للمادة السابعة بتحويل أي حقوق هذا المستمر إلى الطرف المتعاقد الأول أو أي من أجهزته المختارة ، وأن يقر بمحلول الطرف المتعاقد الأول أو أي من أجهزته المختارة بالنسبة لهذه الحقوق .

(المادة الحادية عشرة)

تسوية المنازعات بين الطرف المتعاقد والمستمر

- ١- إذا نشأ نزاع متعلق باستثمار بين أحد الطرفين المتعاقدين ومستمر من مستمرى الطرف المتعاقد الآخر ، فإن الطرف المتعاقد والمستمر سيحاولان أولاً إنهاءه من خلال التشاور والتفاوض .



-٢ إذا ما تعذر على الطرف المتعاقد وذلك المستمر الوصول إلى اتفاق خلال ستة أشهر بعد الطلب التحريري لمباحثات التسوية فيمكن أن يطلب المستمر عرض الخلاف للحل عن طريق:

- أ- محكمة الطرف المتعاقد المضيف التي لها اختصاص بذلك أو ،
- ب- التحكيم لدى المركز الدولي لتسوية النزاعات المتعلقة بالاستثمارات الذي أنشأ عوجب اتفاقية واشنطن المؤرخة ١٨ مارس (آذار) ١٩٦٥ م بشأن تسوية نزاعات الاستثمار بين الدول ورعايا الدول الأخرى أو ،
- ج- مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي .

-٣ تعتبر قرارات التحكيم نهائية وملزمة بالنسبة لطريق النزاع ويلتزم كل طرف متعاقد بتنفيذ هذه القرارات .

(المادة الحادية عشرة)

تسوية النزاعات بين الطرفين المتعاقدين

-١ إذا نشأ أي خلاف بين الطرفين المتعاقدين فيما يتعلق بتفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية فإن الطرفين المتعاقدين سيحاولان أولاً إنهاءه من خلال الشاور والفاوض.

-٢ إذا لم يصل الطرفان المتعاقدان إلى اتفاق خلال ستة أشهر بعد الطلب التحريري لمباحثات التسوية يعرض الخلاف بناء على طلب أحد الطرفين المتعاقدين ، على لجنة تحكيم من ثلاثة محكمين ، ويقوم كل طرف متعاقد بتعيين محكم واحد ، ويقوم هذان المحكمان برشح الحكم الثالث الذي يكون رئيساً للجنة التحكيم ، ويجب أن يكون الرئيس من مواطني دولة ثالثة لها علاقات دبلوماسية مع كلا الطرفين المتعاقدين في وقت الترشيح .

-٣ يعين الطرف المتعاقد الذي طلب التحكيم محكمه في نص طلب التحكيم ، وإذا لم يقم الطرف المتعاقد الآخر بتعيين محكمه خلال شهرين من تاريخ استلام طلب التحكيم فان ذلك المحكم يتم تعيينه من قبل رئيس محكمة العدل الدولية بناء على طلب الطرف المتعاقد الذي طلب التحكيم .

٤- إذا لم يتفق المحكمان على اختيار الرئيس خلال سنتين يوماً من تعيين الحكم الثاني فيتم تعيينه من قبل رئيس محكمة العدل الدولية بناءً على طلب أي من الطرفين المتعاقدين.

٥- في الحالين المحددين في (٣) و (٤) من هذه المادة إذا تعذر على رئيس محكمة العدل الدولية القيام بالمهام المذكورة أو إذا كان من مواطني أحد الطرفين المتعاقدين فان التعيينات تتم من قبل نائب رئيس محكمة العدل الدولية وإذا تعذر على هذا الأخير إجراء التعيينات أو كان أيضاً من مواطني أحد الطرفين المتعاقدين فان التعيينات تتم من قبل عضو محكمة العدل الدولية التالي في الأقدمية والذي ليس مواطناً لأي من الطرفين المتعاقدين.

٦- تحدد اللجنة إجراءاتها ومكان التحكيم ما لم يتم الاتفاق على غير ذلك بين الطرفين المتعاقدين.

٧- يتحمل كل طرف متعاقد المصروف الخاصة بالعضو الذي يعينه ب الهيئة التحكيم وكذا كل النفقات المتعلقة بتمثيله خلال إجراءات التحكيم ويتقاسم الطرفان مناصفة المصروف الخاصة بالرئيس ما لم تقرر الهيئة خلاف ذلك.

٨- تكون قرارات اللجنة نهائية وملزمة للطرفين المتعاقدين.

(المادة الثانية عشرة)

تطبيق الأحكام الأخرى

لا تحد أحكام هذه الاتفاقية ، بأي شكل ، من الحقوق أو المزايا التي يتمتع بها أي مستمر من أي الطرفين المتعاقدين بموجب قانون محلي أو دولي معمول به في إقليم الطرف المتعاقد الآخر .

(المادة الثالثة عشرة)

الدخول في حيز التنفيذ

تدخل هذه الاتفاقية حيز النفاذ بعد (٣٠) يوماً من تاريخ آخر الإشعارين باستكمال الإجراءات القانونية للتصديق عليها من قبل الطرفين المتعاقدين .



(المادة الرابعة عشرة)

المدة والانتهاء

- ١ تكون هذه الاتفاقية سارية المفعول لمدة عشر سنوات وتجدد تلقائياً لمدة أو مدد أخرى مماثلة ما لم يخطر أحد الطرفين الآخر كتابة برغبته في عدم التجديد قبل انتهاء المدة بستة على الأقل .
- ٢ تبقى الاستثمارات المنجزة قبل تاريخ انتهاء هذه الاتفاقية خاضعة لأحكامها لمدة ٢٠ سنة بعد تاريخ انتهاءها .
- ٣ تعتبر هذه الاتفاقية تجديداً للاتفاقية السابقة الموقعة بين البلدين بتاريخ ٢٨/٤/١٩٨٥م وتسري أحكامها على كافة الاستثمارات والالتزامات التي ثبتت بموجب تلك الاتفاقية .
وإشهاداً على ذلك ، تم التوقيع على هذه الاتفاقية من قبل الموقعين أدناه بموجب توكيل من قبل حكومتهما .

حررت هذه الاتفاقية في القاهرة يوم الدريعا من شهر ذي القعده عام ١٤١٨هـ الموافق ٥ من شهر مارس عام ١٩٩٨م من أصلين باللغة العربية ولكل منهما ذات الحجية .

المحرر بـ

عن حكومة جمهورية مصر العربية

الملحق
عن حكومة سلطنة عمان